

فقه القرآن

[313] (فصل) (أو كفارة طعام مساكين) قال أبو علي الفارسي: من رفع طعام مساكين جعله عطفًا على الكفارة عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة، ولم يصف الكفارة إلى الطعام، ومن أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لما خير المكفر بين ثلاثة أشياء - الهدى والطعام والصيام - استجاز الإضافة لذلك، فكأنه قال: كفارة طعام لا كفارة هدي أو صيام، فاستقامت الإضافة. وأورد ابن جنى في المستحب: أن قراءة أبي عبد الرحمن (فجزاء) منون (مثل ما) بالنصب، معناها أي مجازي مثل ما قتل. وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام (يحكم به ذو عدل) قال: وأنه لم يوجد (ذو)، لأن الواحد يكفى، لكنه أراد معنى (من)، أي يحكم به من يعدل، ومن يكون للثنين كما يكون للواحد، كقوله: * فكن مثل من يا ذئب يصطحبان (1) * وروي عنهما عليهما السلام: أن المراد بذى العدل رسول الله ﷺ وأولى الأمر من بعده (2). وكفى بصاحب القراءة خبرًا بمعنى قراءته. وقيل في معناه قولان: أحدهما أن يقرم عدله من النعم يجعل قيمته طعامًا وليتصدق به عن عطاء والآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعامًا عن قتادة. (أو عدل ذلك صيامًا) قيل فيه قولان: أحدهما أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما عن عطاء، وهو مذهب الشافعي. والآخر أن يصوم عن كل مدين يوما وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وهو مذهب أبي حنيفة. (1) انظر هذا الكلام بطوله في مجمع البيان 2 / 243. (2) تفسير البرهان 1 / 504. (*)